

الجواب

وعليكم

السلام ورحمة الله وبركاته. وبعد

هذا الحجر للكفار الذين يصنعون منه الأصنام لا يجوز؛ لقوله -تعالى-: "ولا تعانوا على الإثم والعدوان" [المائدة:2] وليس هناك بند أعظم من الشرك، وقد

كان كثير من الصحابة - رضي الله عنهم- يحرمون بيع العنب لمن يتخذ خمرًا،

وفتاويهم في ذلك مشهورة. ولا يجوز بيع هذا الحجر حتى لو كان يصنع من بعضه

أصناماً، ومن بعضه الآخر زينة للنساء؛ لأنه لا يمكن أن يميز بعضه عن بعض

أما إذا كان البائع يعلم أنه لزينة

الرباط الاصيلي